**النظام القانوني للمساءلة الجنائية للفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية:**

 تطور النظام القانوني لارساء محاكم جنائية دولية منذ محاولة تكريس قواعد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في أولى المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بموجب اتفاقية فرساي عام 1919 التي اقامت المسؤولية الجنائية لامبراطور المانيا " غليوم الثاني" ، و كبار الضباط عن "جرائم الحرب " ، إلى جانب مسؤولية الدولة الألمانية، ثم اعقبتها اتفاقية نورمبرغ و محاكماتهما.

**أولا: اتفاقية فرساي[[1]](#footnote-1) و محاكمات "leipzig"**

الجزء السابع من المعاهدة و ما يحويه من مواد **المادة 228** "تعترف الحكومة الألمانية بحث الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أومحاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

**المادة 229:** "الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بإرتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة

من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية"..

**قراءات في معاهدة فرساي في باب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:**

رغم ما أسست له هذه المعاهدة من قواعد بدت في ظاهرها أساس إقامة عدالة جنائية دولية لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية بعد المجازر التي خلفتها الحرب العالمية الأولى ، إلا أنها انتقدت لعدة أوجه .

**أولا: اخفاقات معاهدة فرساي في إقامة نظام جنائي دولي**

1. عدم تحديد الجرائم الدولية التي قد يرتكبها الأفراد بدقة مثلما تحددها القوانين الجنائية الوطنية
2. القضاء استنادا إلى القيم و المبادئ الأخلاقية بين الدول في أفعال تشكل جرائم في المنظومة الدولية بعيد كل البعد عن التأسيس القانوني .
3. توجيه الاتهام إلى امبراطور المانيا ليس له سندا قانونيا ، ذلك ان المبدأ القانوني السائد في جميع الأنظمة القانونية يقضي " ألا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و وهو جوهر العدالة الجنائية و صحيح القانون ، إذ لابد من تحديد النصوص و القواعد الدولية التي تم انتهاكها انتهاكا يوصف

بأنه "جريمة دولية" ، و القضاء بغير ذلك يخالف "مبدأ شرعية التجريم".

1. إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد العقوبة المناسبة للأفعال التي وصفت بأنها جرائم حرب هو خرق لمبدأ " شرعية العقوبة " الذي يكمل مبدأ شرعية التجريم ، أساس "الشرعية الجنائية" .
2. الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى هي التي وضعت بنود الاتفاقية بمنطق المنتصر، و بالتالي غلبة الطابع السياسي على المحاكمة و المساءلة ، حيث تقدمت الدول المتحالفة عام 1920 بطلب رسمي إلى الحكومة الهولندية المتهم الرئيسي لمحاكمته ، و قد احتوى الطلب أن المحاكمة ستكون لادانة الامبراطور سياسيا ، و ليس من اجل إقامة عدالة جنائية حقيقية ، لذا رفضت هولندا تسليم المطلوب نظرا لانعدام الوصف الجنائي في الأفعال المنسوبة إليه طيقا لقانون العقوبات الهولندي ، وكذا استنادا إلى الاتفاقيات الدولية التي تربطها مع الحلفاء.
3. عدم حياد المحكمة ، الامر الذي يتنافى مع مبادئ " المحاكمة العادلة" ، حيث يهمين على هذا القضاء الدول الحليفة ويسيطر عليها "منطق المنتصر" ، وخلفية " الكراهية و العدائية " للدولة المنهزمة .

نظرا لتلك الأوجه السلبية التي أحاطت بجهود الدول المنتصرة في إرساء قواعد للمسؤولية الجنائية للأفراد في منظور القانون الدولي ، من خلال اتفاقية جمعت بينها ، فقد باءت جهودها بالفشل الذريع حيث:

**ثانيا : نتائج الإخفاق في وضع قواعد دولية للمساءلة الجنائية للفرد**

1. لم يتم تسليم الامبراطور "غليوم الثاني" كمجرم حرب في وصف الدول الحلفاء من الحاكمة عن الجرائم التي ارتكبها خلال الحرب العالمية الأولى، و بالتالي لم يكن انشاء أول محكمة جنائية دولية إلا شكليا.
2. محاكمة كبار الضباط الالمان عن الجرائم التي ارتكبوها بموجب اتفاقية فرساي استنادا إلى المادة 228 منها كان متعارضا مع عدة مبادئ قانونية راسخة دوليا كقواعد عرفية أو اتفاقية ، منها " عدم تسليم الدولة لرعاياها" حيث تحظر الاتفاقيات الدولية " ابعاد المواطنين" ، لذلك رفضت المانيا تسليم مواطنيها للحلفاء.
3. قائمة الاتهام ضمت قرابة 896 متهما عسكريا و سياسيا اتهمتهم لجنة 1919 بارتكاب جرائم حرب ، إلا أنه لم يمثل امام المحكمة العليا الألمانية إلا 16 ضابطا في محاكمات "leipzig".
4. العقوبات التي سلطت على المدانين لم تكن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها ، بل نال بعضهم البراءة ، اما باقي المتهمين فقضي عليهم بعقوبة السجن لمدد أقصاها أربعة سنوات .

**ثالثا:عقبات أمام محاكمات "leipzig"**

 لقد اعترضت هذه المحاكمات العديد من العقبات الإجرائية والمادية زادت من اخفاقاتها عمقا و اثرا ، و التي كانت أساسا مخالفة للأعراف و الاتفاقيات الدولية ، و المبادئ العامة للقانون كما ذكرنا أنفا.

1. صعوبة تسليم الجرمين بسبب فراراهم إلى دول أخرى
2. رفض أغلب الشهود المثول أمام محاكم ألمانيا للإدلاء بشهادتهم
3. عدم تمتع قضاة المحكمة بالخبرة القانونية
4. الاكتفاء بإصدار احكام غيابية من الدول الحلفاء بسبب رفض تسليم المجرمين

رغم كل تلك الاخفاقات و العقبات إلا أن هناك من الآثار الهامة التي أنتجتها معاهدة فرساي – اول وثيقة دولية كما يصفها البعض – لارساء نظام جنائي دولي من خلال:

1. إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية
2. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و الحصانة لاتنفاء المسؤولية الجنائية
3. إقامة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب
4. إمكانية المتابعة القضائية أمام قضاء أجنبي .

**ثانيا:اتفاقية نورمبرغ "Nuremberg" و محاكمات نورمبرغ و طوكيو:**

كانت الحرب العالمية الثانية تحولا جديدا في محاولات إرساء نظام جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب و مساءلتهم ، حيث عقدت اتفاقيات بهذا الشأن ، وأقيمت محكمتين في كل من نورمبرغ و طوكيو.

1. **اتفاقية لندن "نورمبرغ "[[2]](#footnote-2) :**

كانت الهدف من التفاف الحلفاء في اتقاقية -انضمت اليها فيما بعد العديد من الدول و كانت الأساس لاتفاقيات دولية مهمة تلتها[[3]](#footnote-3) – هو متابعة أعضاء الحزب النازي وكبار الضباط و العسكريين الالمان بارتكاب جرائم دولية كفاعلين أصليين أو شركاء ، من خلال إعطاء أوامر أو تنفيذها .

لقد تمت المفاوضات بين البريطانيين والفرنسيين والروس لهذا الغرض ، وتم الوصول اتفاق متعدد الأطراف وضع الأسس لاتفاقية لندن 1945.

**قراءة في اتفاقية لندن"نورمبرغ" و لائحة محكمة "نورمبرغ":**

 وضعت الاتفاقية ثلاث فئات من الجرائم الدولية وهي:

الفئة الأولى: الجرائم المرتكبة ضد السلام

ولم يتم التعرض لمصطلح جريمة العدوان للاعتراض على ذلك من الولايات المتحدة الامريكية وادراج الاختصاص في ذلك لمجلس الامن بالاحالة إلى فصله السابع .

الفئة الثانية: جرائم الحرب خرقا لقوانين وأعراف الحرب- كجرائم تضمنتها اتفاقيات لاهاي. و من بعد اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها، وموضوعها التي يعنى بالمدنيين وأسرى الحرب-أثناء النزاعات المسلحة.

الفئة الثالثة: الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد الأفراد، وهي الفئة التي يشار اليها لأول مرة ، حيث وصفت بانها جريمة الجرائم و تشمل صنفين : جرائم القتل و الإبادة و الاسترقاق ضد المدنيين ، و الجرائم على أساس عقائدي أو سياسي أو عرقي.

أما المادة الأولى من لائحة المحكمة فأشارت إلي محاكمة كبار مجرمي الحرب من الدول الأوروبية ، ولا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابان ، ما يجعل العدالة الجنائية هي عدالة المنتصر.

و أشارت المادة 9 منها إلى المنظمات الاجرامية حيث منحت اللائحة للمحكمة السلطة التقديرية في تجريم أي منظمة بالنظر إلى السلوك الاجرامي الذي يدان على أساسه الشخص المنتمي اليها ، ولكنها لم توضح ما إن كان يشترط وجود علاقة بين فعله و نشاط المنظمة كما لم توضح فيما إن كانت الجريمة قد ارتكبها الفرد بصفته عضوا فيها أم لا.

**2.المحاكم الناتجة عن اتفاقية نورمبرغ و اعلان طوكيو:**

**أ.محكمة نورمبرغ:**

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ من الحلفاء ، ثم انضمت اليها 19 دولة لتحقيق العدالة الجنائية دوليا ، وقد وضعت لائحة بالنظام الأساسي للمحكمة المتضمن أجهزتها و اختصاصاتها، الإجراءات أمامها ، و القانون الواجب التطبيق .

**الوجه السلبي للمحاكمة :**

1. **في تشكيلة المحكمة :**

ضمت التشكيلة أربعة قضاة من الدول الحلفاء[[4]](#footnote-4) ، وأما نظام القاضي الاحتياطي (قاضي احتياطي عن كل دولة في الاتفاق ) فكان للاستشارة دون التصويت الذي يستحوذ عليه قضاة الحلفاء. و يبدو جليا أن التشكيلة ليست محايدة و هو ما يتعارض ما استقلال هذا الجهاز القضائي و عدم الفصل بين الخصوم و هيئة الحكم .

1. **في اختصاص المحكمة:**

ليس في اختصاص المحكمة ما يشير إلى مسؤولية ألمانيا الدولة على غرار اتفاقية فرساي ، بل إن اختصاص محكمة نورمبرغ هو النظر في جرائم دولية ارتكبها الأشخاص الطبيعيين الالمان ، و المنظمات الاجرامية، حيث كانت محاكم للنازيين كافراد و مسؤولين وقادة لارتكابهم جرام دولية،حيث إلا أن أنها فرقت بين المجرمين العاديين وبين مجرمي الحرب وهؤلاء هم مرتكبي جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية كما صنفتها اتفاقية لندن

1. **في القانون المطبق:**

 طبقت المحكمة في محاكماتها العديد من القواعد المستخلصة من القوانين الأوروبية، أما القواعد الدولية المطبقة فلم تكن بذلك الوصف الدقيق للجرائم الدولية ، كما هو الحال في القوانين الوطنية .

**المبادئ التي أرستها المحاكمة:**

رغم ما شاب هذه المحاكمة لتلك الأوجه التي ذكرناها ، إلا أنها أرست العديد من المبادئ في المسؤولية الجنائية دوليا :

1. مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية
2. الصفة الرسمية والحصانة لا تعفي الأفراد لا تمنع المتابعة و العقاب

3. إلغاء مبدأ "واجب الطاعة لأوامر الرؤساء" إذا كانت تلك الأوامر مخالفة لقواعد القانون

الدولي

4. انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث كان لنظام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية أثرا في تكوين نظام جنائي دولي ومحكمة ذات طابع دولي دائم من الناحية القانونية و الإجرائية.

**ب.نظام محكمة طوكيو و محاكمة مجرمي الحرب:**

نصت المادة 01 من ميثاق طوكيو على تشكيل محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول محور الشرقي،و رغم أن نظام المحاكم العسكرية الدولية شكل جزء من العدالة الجنائية الدولية المعاصرة في تطبيق تلك المبادئ الجنائية في مسؤولية الأفراد جنائيا ، أو مسؤولية الجماعات إلا أنه له عدة أوجه مظلمة:

1. **خلفيات انشاء المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو:**

اصطبغت هذه المحكمة بخلفية سياسية وهي مخاوف الولايات المتحدة الامريكية من المطامع التوسعية للاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى ، و منع تأثيرها على إجراءات المحاكمة ، لذا أنشأ " دوغلاس ماك آرثر " القائد الأعلى لقوات التحالف لجان الولايات المتحدة العسكرية لمحاكمة مجرمي اليابان العسكريين في الفليبين و مناطق أخرى من الشرق الأقصى ، و كان مهيمنا على جميع الإجراءات القانونية في تلك المحاكمات.

1. **في تشكيلة المحكمة :**

تتشكل المحكمة من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منهم تلك المشاركة في الحرب العالمية الثانية ضد اليابان و هي الولايات المتحدة الأمريكية،الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، هولندا، كندا نيوزيلاندا الجديدة، الفلبين. ودولة محايدة هي الهند ، فيما كان تمثيل القضاة في محكمة نورمبرغ بأربعة قضاة .

بل إن رئيس المحكمة عين من طرف القائد الأعلى لقوات التحالف طبقا للفقرة 01 من المادة 03 من نظام طوكيو عكس ما كان متبعا في محكمة نورمبرغ حيث كان

الرئيس ينتخب. و حيث إن صوت الرئيس هو المرجح في حال تساوي الأصوات عند اتخاذ الأحكام طبقا للمادة 4.

كما قام بتعيين المدعي العام طبقا للمادة 08،وهو ما يجهل الجهاز الذي يباشر الدعوى ضد مجرمي الحرب تابع يتلقى الأوامر من الخصم ،و هو ما يجعل أجهزة المحكمة غير مستقلة و لا يضمن مبدأ الحياد .

1. **من حيث تصنيف الجرائم التي تقع في اختصاص المحكمة:**

لقد صنفت الجرائم مكا سبق إلى جرائم ضد السلام ، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية إلا أن نظام محكمة طوكيو لم يحدد جرائم الحرب على سبيل الحصر، إذ كان لها معنى واسع ، و لم تدرج حالات الانتهاك لمعاهدات و أعراف الحرب شأنها شأن نظام نورمبرغ .

1. **في السلطة التقديرية للمحكمة"التفسير":**

اختصت المحكمة بتفسير قواعد القانون الدولي المتصلة بتلك الجرائم تفسيرا واسعا ، ما يجعل من اختصاصها تصنيف أفعال لم تذكر ضمن الجرائم المعاقب عليها خلافا للمبدأ الجنائي الذي يقضي ب" التفسير الضيق للنصوص الجنائية" في الأنظمة الجنائية الوطنية .

**5.في تضييق الاختصاص:**

لا تملك المحكمة اختصاصا شخصيا طبقا للمادة 05 من نظامها المنظمات الاجرامية

 ، حيث اقتصر الاختصاص على محاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، وليس بصفتهم أعضاء في تلك المنظمات كما ورد في نظام محكمة نورمبرغ.

**ثالثا: مساءلة الفرد جنائيا أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**

ساهمت محكمتي يوغسلافيا و رواندا في تكريس قواعد المساءلة الجنائية للأفراد بعد مجازر حصلت في تلك المناطق لأسباب عرقية و دينية.

 **1.نموذج محكمة يوغسلافيا ونظامها الاساسي[[5]](#footnote-5):**

أنشأت المحكمة عقب مجموعة الإجراءات حيث اصدر مجلس الامن عام 1992القرار 780 بانشاء لجنة تحقيق في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف و القانون الدولي الإنساني في المنطقة ، و في عام 1993 اصدر المجلس القرار 808 الذي قرر استنادا اليه انشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة تلك الانتهاكات الواقعة منذ 1991، ثم أصدر القرار 827 الذي أنشأ المحكمة من الناجية القانونية ،ومقرها لاهاي.

**قراءة في النظام الأساسي للمحكمة:**

أسس هذا النظام للمسؤولية الجنائية الفردية لتلك الجرائم الدولية التي ارتكبت في الاحداث التي حصلت في يوغسلافيا السابقة في فترة زمنية محددة و التي اختصت بها المحكمة

أ.تحديد الجرائم في الأصناف المسار اليها في المحاكم السابقة:

وهي طوائف ضمن جرائم الحرب انتهاكا لمعاهدات جنيف والقواعد الدولية العرفية ،جرائم الإبادة الجماعية التي حددتها الاتفاقية في المادة 2،جرائم ضد الإنسانية

**2.سلبيات نظام المحاكم الجنائية المؤقتة في تطوير قواعد للمساءلة الجنائية الفردية:**

من الملاحظ أن هذه المحاكم لا يمكنها تحقيق عدالة جنائية دائمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين، لأنها:

1. نظام هذه المحاكم مؤقت ، حيث تنتهي وظيفتها بانتهاء المحاكمة ، فهي متعلقة بجرائم وقعت في أقاليم معينة في فترة زمنية محددة.
2. فكرة حلول هذه المحاكم محل المحاكم الوطنية لحاكمة و مساءلة مرتكبي جرائم دولية يصطدم بسيادة الدول و مبدأ الإقليمية في متايعة الجرائم المرتكبة فيها.
3. قد تنشأ هذه المحاكم بخلفية سياسية ، أو تحت تأثير حماية مصالح الدول التي لها نفوذ في تلك المنطقة أو أطماع اقتصادية.
4. عدم تحديد قواعد التجريم و العقاب يقف دائما حجر عثرة أمام أي نظام للمساءلة أمام القضاء الدولي،إذ أن هذا النوع من المحاكم يستند الى قواعد القانون الدولي الإنساني ، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة.

**رابعا : قواعد المساءلة الجنائية للفرد في نظام القضاء الجنائي الدولي الدائم**

نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة له ثلاثة أبعاد وهي تحديد الجرائم الدولية الواقعة في اختصاصها ، تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا أمامها ، النطاق الإقليمي الذي ارتكبت فيه الجرائم الدولية . لذا فإنه يستخلص من القواعد المتعلقة بكل مجال مايلي:

**1.تحديد الجرائم الدولية التي يخضع مرتكبها للمساءلة:**

يتحدد اختصاص هذا النوع من القضاء بمجال أوسع من الجرائم الدولية وهي جرائم جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، و جريمة العدوان .

**2.قواعد التجريم في نظام روما لا تسري بأثر رجعي:**

استنادا إلى المادة 24/1 من النظام فإن الأشخاص لا تقوم مسؤوليتهم الجنائية عن جرائم دولية ارتكبت قبل تاريخ نفاذه[[6]](#footnote-6). إلا أنه يرد على ذلك الاستثناءات التي تأخذ بها القوانين الجنائية الوطنية مثل مبدأ القانون الجنائي الأصلح للمتهم ، أو حالات الاعفاء من المسؤولية وقد شملتها الفقرة الثانية .

وقد أسست المادتين22 و 23 لمبدأ شرعية الجريمة و شرعية العقوبة تطبيقا للأثر الفوري و المستقبلي للقواعد الجنائية حماية للحقوق و الحريات ، و مبدأ "الأصل في الأفعال الاباحة" ، إذ أن العمل بخلاف ذلك هدم للعدالة الجنائية بمحاسبة الأشخاص عن أفعال بوصفها جريمة دولية لم تعد تحكمها القاعدة الجنائية وقتها.

**3**.**الأشخاص محل المسائلة الجنائية دوليا:**

المادة 25 أشارت إلى أنه يكون محلا للمساءلة الجنائية الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة بصفتهم الفردية أو بالإشتراك ،والمحرضين على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، والمساهمين في ارتكابها بأي شكل من أشكال تقديم المساعدة لغرض تسهيل ارتكابها أو الشروع فيها ،و كذا المساهمين بأي طريقة أخرى في اطار جماعة لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها لتعزيز النشاط الإجرامي لها .و لا يكون محلا للمسائلة جنائيا إلا من بلغ سن 18 كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

و بهذا تتفق المحكمة في أحكامها مع قواعد النظم الداخلية ، فهي تستبعد القاصر من اختصاصها حيث العدالة الجنائية تقتضي أن يحاكم أمام محاكم جنائية خاصة بالاحداث.

وبهذا لا يكون في قواعد المحكمة للاختصاص أي إشارة إلى المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمات الدولية التي تبقى محل جدل فقهي وقانوني.

 **4.عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمساءلة جنائيا:**

طبقا للمادة 27 لا تعفي الصفة الرسمية التي يحملها الجاني من المسؤولية جنائيا ، و لا تخفف العقوبة ، مهما كان نوع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص، حيث تنص على"الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"

1. **سلبيات نظام المساءلة الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

**أ.في الاختصاص الموضوعي:**

إن الجرائم الدولية التي تستند إليها المحكمة لمحاكمة الأفراد تستند إلى قواعد غير محددة .

-**في جريمة الإبادة الجماعية:** استند نص المادة 6 من نظامها إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة 2 التي لم تكن واضحة مما يعطي مجالا للتفسير الواسع للأفعال التي تكون الركن المادي ، كما اعتبرت جريمة عمدية.

-**في الجرائم ضد الإنسانية:** إن نطاق هذه الجرائم في اختصاص المحكمة من خلال نظامها أوسع لأنه لايربط ارتكابها بنزاعات معينة ، بل في أي نزاع كان مهما كانت طبيعته[[7]](#footnote-7) ، وقد أشارت اليها المادة 7 من نظامها، إلا أن الملاحظ أنها أضافت عبارة الأفعال غير الإنسانية الأخرى مما يعني أن ما ورد من تعداد لهذا النوع من الجرائم ليس حصريا ويمكن إضافة أنواع أخرى تندرج ضمن هذا الوصف ، و هذا يهني فتح المجال للتأويل و التكييف حسب الحالة .

**-جرائم الحرب:** و هي الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الحرب الاتفاقية[[8]](#footnote-8) و العرفية ، و قد وردت في المادة 8، وقد جاء في صياغتها عبارة " لا سيما " أي بالخصوص جرائم الحرب الممنهجة التي ترتكب في اطار سياسة عامة أو خطة ، إلا أنها رغم ورود تعداد طويل من الجرائم الدولية المكيفة جرائم حرب فيها ألا أنها

الخلفية السياسية حالت دون ادراج انتهاكات جسيمة لقواعد الحرب التي تستعمل آنيا بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية و هي تلك التي تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل أو السلاح النووي.

-**في جريمة العدوان:** الجدل الواقع في ادراج الجربمة من عدمه في نظامها بسبب عدم وجود تعريف للجريمة ، لاسيما أن اختصاصها فيها يتداخل مع اختصاص مجلس الأمن[[9]](#footnote-9) ، جعل الصيغة في مواد نظامها تتأرجح بين التحديد من عدمه ، إلى أن تم ادراج تعريف لها في المادة 8 مكرر .

**ب.في الاختصاص بالنسبة للأشخاص:**

- **إشكالية عديم الجنسية و اللاجئ:** خلو مضمون المادة 12 من الإشارة إلى حالة عديم الجنسية و اللاجئ

إذ نصت على حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة في الفقرة 3" -الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث

- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

-الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها"

-**إشكالية الحصانة التي يتمتع بها الجاني:**

تتعرض المادة 27 أعلاه في اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص مهما كانت طبيعة الحصانة التي يتمتعون بها ، مع اشتراطات المادة 98 من نظامها التي تتطلب أن تلجا المحكمة إلى دولة جنسية المتهم لرفع الحصانة عنه.

**ج-في موانع المسؤولية الجنائية:**

استناداالفقرة 02 من المادة33 قد تمتنع مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية تنفيذا لأوامر الرئيس أو القائد الأعلى إذا كانت عدم مشروعيتها غير ظاهرة ، مما قد يدفع هذا في كل مرة إلى التحلل من التبعات جنائيا و الإفلات من العقاب بهذه الحجة .

كما أثارت أيضا حالة السكر الاختياري جدلا في نفي مسؤولية الجاني ،إذ ستكون حجة بغياب الوعي عند تنفيذ أعمال ابادة أو لا إنسانية أو جرائم حرب بسب السكر.

1. معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا والتي أبرمت في1919/06/28 [↑](#footnote-ref-1)
2. عقدت اتفاقية لددن بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ،وإيرلندا الشمالية، وإلاتحاد السوفياتي لحاكمة مجرمي الحرب في اوروبا في 8أوت 1945 حيث جاء في المادتين الاولى و الثانية:

 مادة 01 : أن تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل

جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين فرادى، أم بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين.

المادة 02 : تكوين المحكمة العسكرية الدولية وولايتها ووظائفها منصوص عليها في اللائحة الملحقة بهذا الإتفاق وتعد هذه اللائحة

جزءا مكملا له. [↑](#footnote-ref-2)
3. اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

واتفاقيات جينيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 . [↑](#footnote-ref-3)
4. لم يكن للدول الأخرى المتحالفة و لا الدول المحايدة دورا يذكر في تشكيل المحكمة [↑](#footnote-ref-4)
5. يضاف إلى ذلك نموذج .محكمة رواندا و نظامها الأساسي ، حيث أنشأت المحكمة بعد سلسلة من القرارات التي اتخذها مجلس الامن فيما يخص الحرب الأهلية في روانداحيث أصدر القرار 935 بانشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، ثم أصدر القرار 955 المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة . إلا أن نظامها في تحديد الجرائم الدولية اختلف عن محكمة يوغسلافيا نظرا لاتصال النزاع بحرب أهلية ، و هي الجرائم التي حددت في المادة2 منه المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية . [↑](#footnote-ref-5)
6. قد يتابع الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم الدولية في تاريخ سابق عن نفاذ نظام روما الأساسي استنادا إلى محاكم دولية خاصة ، أو استنادا إلى مبدأ العالمية في تطبيق القانون الجنائي الوطني . [↑](#footnote-ref-6)
7. طبيعة النزاع قد تكون دولية ، أو غير دولية ، كما قد يكون نزاعا مسلحا ، و قد يكون خلال حرب ، مكا قد يكون في أوقات السلم ، و قد يكون الصراع في منطقة معينة و قد يمتد إلى عدة مناطق. [↑](#footnote-ref-7)
8. اتفاقيات جنيف لعام 1949، الأعراف الدولية في النزاعات الدولية المسلحة ، و النزاعات الدولية غير المسلحة [↑](#footnote-ref-8)
9. من الدول التي عارضت ادراج جريمة العدوان كجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة كانت الولايات المتحدة الأمريكية بالحجج التالية -- اعتبار أنها جريمة تقع من دولة و ليست فردية

أن الاختصاص فيها ينعقد لمجلس الامن

قواعد القانون الدولي خالية من تحديد تعريف لها. [↑](#footnote-ref-9)